ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The constitutional and legislative framework for regulating artificial intelligence in Iraq

Assistant. Dr. Hussein Wahab Hamad Ibrahim
College of Law and Political Science ,Kirkuk University, Kirkuk, Iraq
dr.hussein-whab@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received** 1**January 2026**
- **Accepted** 1**February 2026**
Available online 1 March 2026

Keywords:
- - Artificial Intelligence
- Legal Responsibility
- Privacy
- Discrimination
- Cybersecurity
- Constitution
- Legislation
- Data Protection
- Intellectual Property.

Abstract: This study explores the conceptual and legal framework of artificial intelligence by analyzing its nature and technical characteristics, followed by an examination of the key legal challenges it presents, including civil and criminal liability, privacy protection, risks of discrimination, and cybersecurity. It also highlights the constitutional foundations governing AI use, particularly freedom of expression and equality, and reviews the legislative framework regulating AI through criminal law, personal data protection laws, and intellectual property legislation. The aim is to develop a comprehensive understanding of the necessary balance between technological innovation and legal safeguards.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الإطار الدستوري والتشريعي لتنظيم الذكاء الاصطناعي في العراق

م. د. حسين وهاب حمد ابراهيم
كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، كركوك ، العراق
dr.hussein-whab@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الخلاصة: يتناول هذا البحث الإطار المفاهيمي والقانوني للذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل ماهيته وخصائصه التقنية، ثم استعراض أبرز التحديات القانونية التي يثيرها، مثل المسؤولية المدنية والجنائية، وحماية الخصوصية، ومخاطر التمييز، والأمن السيبراني. كما يسلط الضوء على الأسس الدستورية التي تحكم استخدام الذكاء الاصطناعي، لا سيما ما يتعلق بحرية التعبير والمساواة، ويستعرض الإطار التشريعي المنظم له، من خلال قوانين العقوبات، وحماية البيانات الشخصية، والملكية الفكرية، بهدف بناء فهم متكامل للتوازن المطلوب بين الابتكار التكنولوجي والضوابط القانونية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :
- الذكاء الاصطناعي
- المسؤولية القانونية
- الخصوصية
- التمييز
- الأمن السيبراني
- الدستور
- التشريع
- حماية البيانات
- الملكية الفكرية.

المقدمة : في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، بات الذكاء الاصطناعي أحد أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية، حيث تجاوز دوره حدود البرمجيات التقليدية ليصبح فاعلًا مؤثرًا في مختلف القطاعات، من الصحة والتعليم إلى القضاء والإدارة العامة. هذا التطور يفرض على المنظومات القانونية، ومنها القانون العراقي، تحديات جديدة تستوجب إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية والخصوصية والتمييز، فضلًا عن الأمن السيبراني، فمع تنامي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، تبرز الحاجة إلى تأصيل دستوري وتشريعي يضمن التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق الأساسية، ويعزز من قدرة النظام القانوني على مواكبة المستجدات التقنية دون الإخلال بمبادئ العدالة والمساواة، ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى تحليل ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه، واستكشاف أبرز التحديات القانونية المرتبطة به، ثم الوقوف على الأسس الدستورية والتشريعية التي يمكن أن تشكل إطارًا تنظيميًا ملائمًا لهذا المجال في السياق العراقي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد أكثر الموضوعات تعقيداً وتداخلاً في العصر الرقمي، وهو الذكاء الاصطناعي من منظور قانوني ودستوري. فمع تنامي استخدام هذه التقنية في مختلف القطاعات، تزداد الحاجة إلى فهم انعكاساتها على الحقوق والحريات، وتحديد المسؤوليات القانونية الناشئة عنها، كما تسهم الدراسة في كشف الثغرات التشريعية التي قد تعيق تنظيم الذكاء الاصطناعي بشكل يضمن التوازن بين الابتكار وحماية الأفراد، مما يجعلها مرجعاً مهماً لصناع القرار والباحثين في مجال القانون والتكنولوجيا.

أهداف الدراسة:

في ضوء التوسع المتسارع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح من الضروري أن تتفاعل المنظومات القانونية مع هذه التحولات بما يضمن حماية الحقوق والحريات من جهة، وتحفيز الابتكار التقني من جهة أخرى. ويُعد القانون العراقي من بين الأنظمة التي تواجه تحديًا مضاعفًا في هذا السياق، نظرًا لحداثة الظاهرة من جهة، والحاجة إلى مواءمة النصوص الدستورية والتشريعية القائمة مع المستجدات الرقمية من جهة أخرى. وانطلاقًا من هذا الواقع، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تجمع بين التحليل النظري والاستقراء القانوني، بهدف بناء تصور متكامل حول الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي في العراق، وتحديد مكامن القصور التشريعي، واقتراح سبل التطوير الممكنة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في التداخل المعقد بين التطور التقني السريع للذكاء الاصطناعي وبين قدرة المنظومات القانونية والدستورية على مواكبته وتنظيمه بشكل فعّال، فالذكاء الاصطناعي لا يطرح فقط أدوات جديدة، بل يغيّر من طبيعة العلاقات القانونية، ويثير تساؤلات عميقة حول المسؤولية، والحقوق، والحريات، في ظل غياب إطار تشريعي موحد أو متكامل. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى تحليل مدى كفاية القواعد القانونية والدستورية الحالية في التعامل مع هذه التقنية، وتحديد ما إذا كانت قادرة على حماية الأفراد والمجتمع دون إعاقة الابتكار، وتسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو المفهوم القانوني للذكاء الاصطناعي، وما أبرز خصائصه التي تميّزه عن الأنظمة التقليدية؟

٢. كيف تؤثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على مفاهيم المسؤولية القانونية، وحماية الخصوصية، ومكافحة التمييز، وضمان الأمن؟

٣. هل توفر النصوص الدستورية الحالية ضمانات كافية لتنظيم الذكاء الاصطناعي بما يحقق التوازن بين حرية التعبير والمساواة؟

٤. إلى أي مدى تستجيب التشريعات الوطنية، مثل قانون العقوبات وقانون حماية البيانات الشخصية وقانون الملكية الفكرية، لتحديات الذكاء الاصطناعي؟

٥. وما هي الحاجة إلى تطوير أو تعديل هذه التشريعات لمواكبة التحولات الرقمية؟

هيكلية الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وتحدياته القانونية

المبحث الثاني: الإطار الدستوري والتشريعي للذكاء الاصطناعي

المبحث الأول

ماهية الذكاء الاصطناعي وتحدياته القانونية

تُعتبر تقنيات الذكاء الاصطناعي الأساس التكنولوجي الذي يعتمد عليه العالم، حيث البيانات واسترجاعها إلى مرحلة أصبحت فيها الحواسيب قادرة على إيجاد الحلول واتخاذ القرارات بدلاً من الإنسان[١]، وتعتمد هذه التقنيات على لية التي تُغذيها، مما يمكّنها من محاكاة السلوك البشري الذكي، أصبحت السيارات ذاتية للاستدلال على الطرق بشكل مستقل، دون الحاجة لاستخدام(gps) من اجل الاستدلال على الطريق اثناء القيادة[٢]، استنادًا إلى تزويدها بها، بالإضافة إلى المستشعرات والكاميرات التي تم تزويدها بها، بناءً على ما سبق، سندرس هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المفهوم العام للذكاء الاصطناعي وخصائصه

سندرس هذا المطلب في فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول: المفهوم العام للذكاء الاصطناعي، أما في الفرع الثاني نتناول: خصائص الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: المفهوم العام للذكاء الاصطناعي

من التعاريف فقد عرف بأنه: " أحد فروع علوم الحاسب الآلي الحديثة تتالف من مجموعة التقنيات والتطبيقات المختلفة تحاكي قدرات ومهارات البشرية. [٣] التي تركز على تطوير أساليب متقدمة لأداء مهام واستنتاجات تشبه، ولو بشكل محدود، الأسباب التي تُعزى إلى ذكاء الإنسان ." [٤]

كما يعرف على انه " هو جهد يهدف إلى تطوير الأنظمة المعتمدة على الحاسوب لإعطائها القدرة على أداء وظائف تحاكي ما يقوم به العقل البشري. يتضمن ذلك تعلم اللغات، إتمام المهام الإدارية، التفكير، التعلم، الفهم، وتطبيق المعنى ".

---

[١] حسين علي حسين، "الذكاء الاصطناعي بين الواقع القانوني والتحديات المستقبلية"، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص٣١٨.

[٢] نور الهدى عبد الكريم، الحاجة إلى تشريع خاص للذكاء الاصطناعي في العراق، دار الكوفة، العراق، ٢٠٢٣، ص٣١.

[٣] مراد صائب محمود، الاشكاليات القانونية الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي من منظور القانون الدولي الخاص، مجلة النهرين للعلوم القانونية ، الجزء الاول، المجلد ٢٧ كانون الاول ٢٠٢٥، العدد٤، ص ١٧٨.

[٤] مازن عبد المجيد، استخدام الذكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير منشورة)، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٩، ص ٨.

إضافة الى ذلك فقد يعرفه البعض " العلم الذي يركز على دراسة وتصميم وبرمجة أجهزة الكمبيوتر بهدف تنفيذ المهام والأعمال التي تتطلب عادةً ذكاءً بشريًا لتحقيقها " [١].

وكذلك يعرف بأنه: " مجال علم الحاسوب يركز على تصميم أنظمة حاسوبية ذكية تتسم بخصائص الذكاء في السلوك البشري".

كما قدمت تعريفًا له، حيث أوضحت أنه هو " هو تخصصُ في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير الات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهاماً نظر إليها [٢] ."

كما عرفه مارفن لي مينسكي " marven lee Emınsky بأنه تطوير برامج الكمبيوتر التي تقوم بمهام يمكن للبشر إنجازها بشكل مرضٍ، حيث تتطلب هذه المهام عمليات عقلية متقدمة مثل التعلم الإدراكي، تنظيم الذاكرة، والتفكير النقدي. وبالتالي، يُعتبر الذكاء الاصطناعي نظامًا علميًا يتضمن تقنيات التصنيع والهندسة للأجهزة والبرامج الذكية. آلات مستقلة قادرة على أداء مهام معقدة باستخدام عمليات تفكير مشابهة لتلك التي يمتلكها البشر[٣].

كما عرفه " patterson w dan إنه أحد فروع علم الحاسبات الذي يركز على دراسة وتطوير أنظمة حاسوبية تظهر بعض أشكال الذكاء. قيمة حول المشكلات المطروحة، كما يمكنها فهم اللغات الطبيعية وإدراك المفاهيم الحية، تتطلب ذكاءً بشريًا عند تنفيذها[٤].

يسعى الذكاء الاصطناعي، الذي يربط بين الإنسان والآلات، إلى تقديم إمكانية فورية لتغيير أساليب التعلم، وتعزيز حب المعرفة والوصول إليها، الذاكرة البشرية. في سياق التعليم، يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي حلاً عملياً يتيح تقديم مواضيع جديدة تتعلق بديناميكية تعلم الطلاب، بغض النظر عن مستوياتهم، ويأتي ذلك نتيجة للتفاعل الافتراضي الذي ينظمه الذكاء الاصطناعي، مما يسهل عملية التعلم، كما أن أدوات الدعم ستكون متاحة عند الحاجة، بغض النظر عن وقت الطالب ومكانه.

---

[١] أحمد محمد بونة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٨٥.

[٢] محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي الصيغة المنقحة لقائمة قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، من إعداد أمانة الويبو (٢٠٢١)، في دورتها الثانية، الصادرة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢١، ص ٤.

[٣] مايكل كوفمان وكاتيا ميجاشيفا وآخرون، عبَرٌ من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، مؤسسة Rand، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، ٢٠١٧، ص:٣٣٤

[٤](ChatGPT (un chatbot virtuel), un modèle de language développée par Open AI, vu le https://chat.openai.com ٢٥-١٠-٢٠٢٥ .

تُصمم برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي كيفية تفكير البشري، وكيف يتعلم الإنسان، ويتخذ القرارات، ويعمل أثناء محاولته حل المشكلات. تُستخدم نتائج هذه الدراسات كأساس لتطوير البرمجيات والأنظمة الذكية، ويُعبر الذكاء الاصطناعي عن قدرة برنامج الحاسوب أو الآلة على تقليد أنماط مختلفة من السلوك والتفكير البشري، مثل الحركة والتفكير والقدرة على اتخاذ قرارات ذكية، يهدف الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق أداء يتجاوز قدراتنا العقلية، ويشمل مجالات مثل الروبوتات، ومعالجة اللغة الطبيعية، والتعلم الآلي، والتعرف على الصوت، وغيرها من التطبيقات التكنولوجية، بعبارة أخرى، يُعتبر الذكاء الاصطناعي وسيلة ترفعنا إلى مستوى أعلى من قدراتنا وتحولاتنا البشرية. [١]

يمكن وصف الذكاء الاصطناعي بأنه "مجموعة من المحاولات الهادفة إلى إنشاء أنظمة معلومات محوسبة تستطيع أن تتعامل وتفكر بأسلوب شبيه بالتفكير البشري، تمتلك هذه الأنظمة القدرة على استيعاب اللغات الطبيعية وأداء مهام فعلية بشكل متكامل، فضلاً عن قدرتها على استغلال الصور والأشكال الإدراكية لتوجيه السلوك غير المادي. بالإضافة إلى ذلك، لديها القدرة على حفظ الخبرات والمعارف الإنسانية المتراكمة واستخدامها في اتخاذ القرارات" [٢].

الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي

يمتاز الذكاء الاصطناعي بعدد من الخصائص المميزة، حيث يتمثل ذلك في قدرته على التفكير والإدراك والتصور والإبداع. كما يتمكن من فهم الأمور المرئية وإدراكها، مثل التعرف على بصمات الصوت والصور، واكتساب المعرفة وتطبيقها استخدام أسلوب التجربة والخطأ لاستكشاف مختلف القضايا، واستغلال الخبرات السابقة في سياقات جديدة. كما يتمتع بقدرة على التعامل مع الحالات الصعبة والمعقدة، وكذلك مع المواقف الغامضة في غياب المعلومات، مثل حل المسائل المطروحة أمامه، إضافة الى معالجة المعلومات بشكل ملائم ومتوافق مع الهدف المحدد الذي يسعى إليه المستخدم[٣]، ومن أبرز هذه الخصائص:

---

[١] نظير محمود أمين، التداعيات الإقليمية والدولية لأزمة القرم بين شواهد التاريخ وجدال النزاع الروسي–الأمريكي على مناطق النفوذ، العراق، ٢٠١٤، ص ١٢.

[٢] أبو بكر خوالد، نورة ثلايجية التنظير في العلاقات الدولية: بين الإتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٧، ، ص ١٠.

[٣] قمورة سامية باي ومحمد كروش حيزية، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي: تحدّ جديد للقانون، للفترة من ٢٧-٢٨/١١/٢٠١٨، ٢٠١٨، الجزائر ص ٥.

أولا: تمثيل المعرفة: تعني أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تعتمد على هيكلية معينة لوصف المعرفة، تشمل مجموعة من الحقائق والعلاقات بينها، تربط هذه العلاقات. هذه الهيكلية تُعرف بقاعدة المعرفة، التي توفر بدورها للتقنيات من أجل إيجاد حلول لمشكلات معينة.

ثانيا: البحث التجريبي: يقصد به ان أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تعتمد متتابعة أو متسلسلة الحل الصحيح، تختار طريقة معينة للحل تكون ملائمة، مع إمكانية تعديل هذه الطريقة إذا لم يظهر أن الخيار الأول يؤدي. وبالتالي، فإن تركيزها ينصب على تحقيق الهدف المنشود.

ثالثا: التعامل متع المعلومات الناقصة: تزويد هذه التقنيات بالحلول المناسبة بيانات غير مكتملة أو غير مؤكدة. تقدم حلولًا صحيحة أو خاطئة، بل يكفي أن توفر حلولًا مقبولة تتناسب مع البيانات المتاحة لديها. كما أن الاستنتاجات الأقل دقة التي يتم الوصول إليها تعكس نقص، ولا يمكن اعتبار هذه التقنيات غير قادرة على أداء وظيفتها في هذه الحالة[١].

رابعا: قابل للتعلم: تتعلم تقنيات الذكاء الاصطناعي، عند ارتباطها ببرامج تعلم الآلة، م الخبرات عبر الملاحظة أو الاستفادة من المعلومات المتاحة، تحسين أدائها. ترتبط هذه القدرة بقدرة التقنيات على استنتاج حالات مشابهة واختيار المعلومات ذات الصلة بالمشكلة المطروحة، مما يؤدي إلى تجاهل المعلومات الزائدة.

خامسا: الاستدلال: هو حدث أو عملية استنتاجات جديدة بناءً على المعرفة السابقة التي تمتلكها التقنيات. يتم استنتاج حقائق جديدة من الحقائق القديمة، ويُسجل الاستدلال بشكل منطقي من خلال نوعين: الاستدلال الاستنتاجي والاستدلال الاستقرائي، وذلك في سياق برامج تعلم الآلة، رغم القدرات والإمكانات الواسعة التي تظهرها تقنيات الذكاء الاصطناعي، أنها خالية من العيوب. ولا نقصد هنا العيوب الفنية فقط، بل إن هذه التقنيات تفتقر إلى الوعي بالقيم والأخلاق الإنسانية، حيث إنها تعمل وفقاً لما تم تصميمها لأجله فقط، كما تطوي أوتعديل نظامها بشكل ذاتي، حتى عند تلقي نفس البيانات في كل مرة، ومن أبرز العيوب هو أن تصميم وبرمجة وتنفيذ وصيانة هذه التقنيات تتطلب تكاليف مرتفعة جدا[٢].

---

[١] مازن عبد المجيد، استخدام الذكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٤.

[٢] صلاح (٢٠١٧)، فروع الذكاء الاصطناعي الاستدلال منشور على موقع الفا ويب، تاريخ زيارة الموقع (أون لاين)، متاح https://www.alfaweb8.comal-18.htm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٢٧.

المطلب الثاني

التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي (المسؤولية –الخصوصية – التمييز والأمن)

يشكل الذكاء الاصطناعي تحدياً قانونياً متصاعداً في ظل توسعه في مختلف القطاعات الحيوية. فالمسؤولية القانونية عن أفعال الأنظمة الذكية تثير إشكاليات عميقة، إذ يصعب تحديد الطرف المسؤول عند وقوع ضرر ناتج عن قرار خوارزمي، خاصة في غياب شخصية قانونية مستقلة لهذه الأنظمة. أما من ناحية الخصوصية، فإن اعتماد الذكاء الاصطناعي على تحليل كميات ضخمة من البيانات الشخصية يطرح مخاوف جدية بشأن انتهاك الحقوق الفردية، ويضع المشرّعين أمام ضرورة تطوير أطر تنظيمية تضمن الامتثال لقوانين حماية البيانات في بيئة تقنية متغيرة باستمرار.[١]

من جانب آخر، يبرز خطر التمييز الناتج عن التحيزات الكامنة في البيانات التي تُدرّب عليها الخوارزميات، مما قد يؤدي إلى قرارات غير عادلة في مجالات حساسة كالتوظيف أو العدالة الجنائية. هذا يستدعي رقابة قانونية صارمة لضمان الإنصاف وعدم التمييز. كما أن الأمن السيبراني يمثل تحدياً محورياً، إذ أن استخدام الذكاء الاصطناعي في أنظمة حساسة يجعلها عرضة لهجمات متقدمة، مما يفرض مسؤوليات قانونية جديدة تتعلق بالحماية والرد على الاختراقات، وعليه سندرس هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المسؤولية والخصوصية في الذكاء الاصطناعي

يواجه العراق التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي، والمتمثلة في المسؤولية والخصوصية، وإشكاليات عميقة تتطلب مراجعة تشريعية جذرية تتماشى مع التطورات التقنية المتسارعة.

من حيث المسؤولية، لا يزال القانون المدني العراقي يعتمد على قواعد تقليدية في تحديد المسؤولية المدنية، وهي قواعد قد لا تكون كافية لاستيعاب الطبيعة الذاتية والمتغيرة للأنظمة الذكية. فالمسؤولية في السياق التقليدي تُبنى على وجود فعل ضار صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، بينما في حالة الذكاء الاصطناعي، يصعب تحديد ما إذا كان الخطأ ناتجًا عن المطوّر، المستخدم، أو النظام ذاته، وقد ناقشت دراسة منشورة في مجلة الجامعة العراقية مدى استيعاب هذه القواعد لمستجدات الذكاء الاصطناعي،

---

[١] حيدر عبد الزهرة، الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في العراق، دار الأمن الوطني، بغداد، ٢٠٢٤، ص١٢٤.

وأشارت إلى أن القانون العراقي بحاجة إلى تطوير مفاهيمه ليتعامل مع المسؤولية الناتجة عن قرارات خوارزمية مستقلة[١].

أما فيما يتعلق بالخصوصية، فإن العراق يفتقر حتى الآن إلى قانون شامل لحماية البيانات الشخصية، وهو ما يجعل الأفراد عرضة لانتهاكات غير منظمة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة، منها الأمن، الصحة، والخدمات الحكومية. وقد تناولت رسالة ماجستير في كلية القانون بجامعة كربلاء هذه الإشكالية، مؤكدة أن الأطر الدستورية والتشريعية الحالية لا توفر حماية كافية لحق الخصوصية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، خاصة مع غياب تعريف دقيق لهذا الحق في النصوص القانونية العراقية[٢].

في ظل هذا الواقع، يبرز تحدي مزدوج: من جهة، ضرورة تحديث القوانين لتحديد المسؤولية القانونية بوضوح في حالات الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي؛ ومن جهة أخرى، الحاجة إلى تشريع خاص لحماية الخصوصية الرقمية، يواكب المعايير الدولية ويضمن حقوق الأفراد في بيئة رقمية متغيرة. إن غياب هذه الأطر لا يهدد فقط الحقوق الفردية، بل يعيق أيضًا تطور بيئة قانونية آمنة ومحفزة للاستثمار في تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل العراق.

الفرع الثاني: التمييز والأمن في الذكاء الاصطناعي

في القانون العراقي، لا تزال معالجة التمييز والأمن في الذكاء الاصطناعي ضمن إطار قانوني غير مكتمل، ما يفتح الباب أمام تحديات تنظيمية وأخلاقية تتطلب تدخلًا تشريعيًا عاجلًا.

فيما يتعلق بالتمييز، فإن الذكاء الاصطناعي قد يكرّس أنماطًا من التحيز غير المقصود نتيجة اعتماده على بيانات غير متوازنة أو مشحونة بخلفيات اجتماعية وثقافية معينة. هذا التحيز قد يؤدي إلى قرارات تمييزية في مجالات مثل التوظيف، القروض، أو حتى العدالة الجنائية، وهو ما يثير إشكالية قانونية في العراق، حيث لا توجد حتى الآن نصوص صريحة تجرّم التمييز الناتج عن الخوارزميات أو تضع ضوابط لاستخدامها في اتخاذ قرارات مؤثرة على حياة الأفراد. ورغم أن الدستور العراقي ينص على مبدأ المساواة وعدم التمييز، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على الأنظمة الذكية يظل غير واضح، خاصة في ظل غياب تشريعات تقنية متخصصة. وقد أشار الباحث كريم علي في دراسة منشورة بمجلة جيل الأبحاث القانونية

---

[١] نور الهدى عبد الكريم، الحاجة إلى تشريع خاص للذكاء الاصطناعي في العراق، مرجع سابق، ص٧٢.

[٢] مهند عبد الكريم، الذكاء الاصطناعي في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٢٢، ص١١٤.

إلى أن المشرّع العراقي مطالب بتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل القرارات الآلية، وتحديد آليات رقابة على الخوارزميات لضمان العدالة وعدم التحيز[١].

أما من ناحية الأمن، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في البنية التحتية الرقمية والمؤسسات الحكومية يطرح مخاطر متزايدة تتعلق بالاختراقات، التجسس، والتلاعب بالمعلومات. القانون العراقي، رغم احتوائه على مواد تتعلق بالجرائم المعلوماتية، لا يتضمن حتى الآن نصوصًا واضحة تتناول الجرائم الناتجة عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، فقد أكد قاضي محكمة جنح الكرخ، محمد عبد الكريم، أن الأفعال الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم التقليدية مثل الاحتيال، التزوير، أو التشهير، إذا توفرت أركان الجريمة، حتى في غياب نص قانوني خاص[٢].

هذا التوجه يعكس محاولة لتكييف النصوص القائمة مع المستجدات التقنية، لكنه يظل غير كافٍ في ظل تعقيد الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، والتي قد تتطلب أدوات تحقيق ورقابة مختلفة عن الجرائم التقليدية.

إن التحديات القانونية المرتبطة بالتمييز والأمن في الذكاء الاصطناعي في العراق تكشف عن فجوة تشريعية واضحة، وتؤكد الحاجة إلى إصدار قانون خاص ينظم استخدام هذه التقنية، يحدد المسؤوليات، ويضع ضوابط صارمة لمنع التمييز وضمان الأمن السيبراني. فبدون هذا الإطار، تبقى حقوق الأفراد عرضة للانتهاك، وتبقى المؤسسات معرضة لمخاطر تقنية يصعب احتواؤها بالوسائل القانونية التقليدية[٣].

---

[١] حيدر عبد الزهرة، "الذكاء الاصطناعي وتحديات الأمن السيبراني في العراق"، مجلة الأمن الوطني – وزارة الداخلية العراقية، العدد ٩، ٢٠٢٤، ص٦١٢.

[٢] مهند عبد الكريم، الذكاء الاصطناعي في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ١٣٤.

[٣] حسين علي حسين، "الذكاء الاصطناعي بين الواقع القانوني والتحديات المستقبلية"، مرجع سابق، ص٣٢٦.

المبحث الثاني

الإطار الدستوري والتشريعي للذكاء الاصطناعي

لا يوجد في العراق حتى الآن إطار دستوري أو تشريعي خاص ومنظم ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي، ما يترك فراغًا قانونيًا واسعًا في التعامل مع هذه التقنية المتسارعة. ومع ذلك، يمكن رصد بعض المؤشرات والمقترحات التي تمهد لتطوير هذا الإطار.

على المستوى الدستوري، لا يتضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصوصًا صريحة تتعلق بالذكاء الاصطناعي أو بالتقنيات الرقمية الحديثة. ومع ذلك، فإن بعض المبادئ العامة التي ينص عليها الدستور، مثل حماية الحقوق والحريات الأساسية، وحق الخصوصية، والمساواة أمام القانون، يمكن أن تُستخدم كأساس لتأطير استخدام الذكاء الاصطناعي وضمان عدم تعارضه مع القيم الدستورية. على سبيل المثال، المادة (١٧) من الدستور تنص على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية"، وهو ما يمكن أن يُفسر على أنه يشمل حماية البيانات الشخصية من المعالجة الآلية غير المشروعة.[١]

أما على المستوى التشريعي، فإن القوانين العراقية الحالية لا تتضمن تنظيمًا مباشرًا أو شاملاً للذكاء الاصطناعي. لا يوجد قانون خاص بحماية البيانات الشخصية، ولا تشريع يحدد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن قرارات خوارزمية. وقد أشار الباحث كريم علي في دراسة منشورة في مجلة جيل الأبحاث القانونية إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والجنائية في القانون العراقي لا تكفي لحكم العلاقات الناشئة عن استخدام الأنظمة الذكية، وأن هناك حاجة ملحة لتطوير تشريعات جديدة تأخذ في الاعتبار خصوصية الذكاء الاصطناعي كفاعل غير بشري.

في المقابل، بدأت بعض المؤسسات الأكاديمية والقانونية في العراق بطرح مقترحات لتطوير الإطار القانوني، من بينها دعوات إلى إصدار قانون خاص بالذكاء الاصطناعي يتضمن تعريفًا دقيقًا للتقنية، ويحدد مجالات استخدامها، ويضع ضوابط للمساءلة القانونية، وحماية الخصوصية، ومنع التمييز، وضمان الشفافية في عمل الخوارزميات. مثل اللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR)، وتبني مبادئ الحوكمة الرقمية في إدارة الأنظمة الذكية،والتشريعات العربية على سبيل المثال نظام حماية البيانات الشخصية مع مبادئ اخلاقية لضمان الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي في السعودية

---

[١] الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

وكذلك في الامارات والاردن.[١] في ظل هذا الواقع، يبدو أن العراق يقف عند مفترق طرق تشريعي: إما أن يواصل الاعتماد على القواعد التقليدية التي لم تُصمم للتعامل مع الذكاء الاصطناعي، أو أن يبادر إلى بناء إطار قانوني حديث يواكب التحولات الرقمية ويضمن حماية الحقوق الأساسية في عصر الذكاء الاصطناعي[٢]، **بناءً على ما سبق، سندرس هذا المبحث في مطلبين وذلك وفق الآتي:**

المطلب الأول

الأساس الدستوري للذكاء الاصطناعي (حرية التعبير والمساواة)

الأساس الدستوري للذكاء الاصطناعي يتجلى في المبادئ الجوهرية التي تحكم العلاقة بين التكنولوجيا والحقوق الأساسية، وعلى رأسها حرية التعبير والمساواة. فحرية التعبير، بوصفها حقاً دستورياً أصيلاً، تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم بحرية، وتضمن تداول الأفكار والمعلومات دون رقابة تعسفية. في سياق الذكاء الاصطناعي، تبرز هذه الحرية في قدرة الأفراد على تطوير أنظمة ذكية، استخدامها في التعبير الفني أو الإعلامي، أو حتى في تحليل البيانات والتنبؤات السياسية والاقتصادية. لكن هذه الحرية لا تُمارس في فراغ، بل تخضع لضوابط قانونية توازن بين حرية التعبير وحقوق الآخرين، مثل حماية الخصوصية ومنع خطاب الكراهية[٣].

أما المساواة، فهي مبدأ دستوري يفرض على الدولة ضمان عدم التمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو أي وضع اجتماعي. في مجال الذكاء الاصطناعي، تكتسب المساواة بعداً جديداً، إذ يُخشى أن تؤدي الخوارزميات غير المنصفة إلى تكريس التمييز أو إعادة إنتاجه، سواء في التوظيف أو العدالة الجنائية أو الخدمات العامة. لذلك، يصبح من الضروري أن تُصمم أنظمة الذكاء الاصطناعي بطريقة تراعي العدالة وتُخضع لرقابة قانونية تضمن عدم الإخلال بمبدأ المساواة.

الذكاء الاصطناعي، إذن، ليس مجرد أداة تقنية، بل هو فضاء جديد تُختبر فيه المبادئ الدستورية. فكلما توسع استخدامه، زادت الحاجة إلى تأصيله قانونياً ضمن إطار يحترم الحقوق والحريات، ويضمن أن تكون هذه التكنولوجيا في خدمة الإنسان، لا العكس.

وعليه سندرس الأساس الدستوري للذكاء الاصطناعي في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

---

[١]) **عمر ثائر ثابت العزاوي، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي وتاثيره على السلم المجتمعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد، / خاص – ٢٠٢٥، ص١٤٧.**

[٢] **محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، اصدارات جامعة الأمام جعفر الصادق ع ، بغداد، ٢٠١١، ص٣٤.**

[٣] **حسين علي حسين، "الذكاء الاصطناعي بين الواقع القانوني والتحديات المستقبلية"، مرجع سابق، ص٣٣١.**

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي وحرية التعبير كحق دستوري

الذكاء الاصطناعي في العراق يطرح تحديات دستورية دقيقة تتعلق بحرية التعبير، خاصة في ظل المادة ٣٨ من الدستور العراقي التي تكفل هذا الحق ضمن حدود النظام العام والآداب في العراق، تُعد حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث جاء في المادة ٣٨ أن الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، بما في ذلك الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، إلى جانب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، على أن تُنظم هذه الحريات بقانون. هذا الإطار الدستوري يضع الأساس القانوني الذي يجب أن تُبنى عليه السياسات المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بإنتاج المحتوى، تحليل البيانات، أو التفاعل مع الجمهور عبر المنصات الرقمية[١].

الذكاء الاصطناعي، بوصفه أداة قادرة على توليد النصوص، الصور، والتسجيلات الصوتية، يثير تساؤلات عميقة حول حدود حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، إذا استخدمت خوارزمية ذكاء اصطناعي لإنتاج محتوى سياسي أو اجتماعي، هل يُعد هذا تعبيراً محمياً دستورياً؟ وهل يُحاسب الفرد أو الجهة التي استخدمت النظام على ما يصدر عنه؟ هذه الأسئلة تزداد تعقيداً في ظل غياب تشريعات عراقية متخصصة تنظم الذكاء الاصطناعي بشكل مباشر، ما يجعل المادة ٣٨ المرجعية الوحيدة تقريباً في هذا السياق[٢].

من جهة أخرى، يُخشى أن تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في العراق لتقييد حرية التعبير بدلاً من تعزيزها، خصوصاً إذا استُخدمت لرصد المحتوى، تصنيفه، أو حتى حذفه بناءً على معايير غير شفافة. في هذه الحالة، تتحول الأداة التقنية إلى وسيلة رقابة غير معلنة، ما يتعارض مع روح المادة الدستورية التي تهدف إلى حماية التعبير الحر. لذلك، فإن التحدي الحقيقي يكمن في إيجاد توازن بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين جودة الخطاب العام، وبين ضمان عدم تحوله إلى أداة لتكميم الأفواه أو فرض رقابة غير قانونية.

الجانب الآخر من الإشكالية يتمثل في مسؤولية الدولة العراقية في تنظيم هذا المجال. فالدستور يمنح الدولة صلاحية تنظيم حرية التعبير بقانون، لكن هذا التنظيم يجب أن يكون دقيقاً، شفافاً، ويخضع للرقابة القضائية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتقنيات الذكاء الاصطناعي التي قد تتخذ قرارات أو توصيات

---

[١] هادي حسين الكعبي و محمد جعفر هادي الالتزام قبل التعاقدي ، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة بابل – العدد ٢ لسنة ٢٠١٨، ص٤١٣.

[٢] محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية ، مرجع سابق، ص٩٣.

تؤثر على حرية الأفراد في التعبير. غياب هذا التنظيم يفتح الباب أمام ممارسات قد تكون تعسفية أو غير عادلة، سواء من قبل الجهات الحكومية أو الشركات الخاصة التي تطور أو تستخدم هذه التقنيات.

في النهاية، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي في العراق يقف عند مفترق طرق دستوري حساس، فإما أن يُوظف لتعزيز حرية التعبير، من خلال تمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات والتعبير عن آرائهم بطرق جديدة، أو أن يُستخدم لتقييد هذه الحرية تحت ذرائع تنظيمية أو أمنية. ولتجنب السيناريو الأخير، لا بد من تطوير تشريعات عراقية متخصصة تضع ضوابط واضحة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، وتضمن انسجامه مع المبادئ الدستورية، وعلى رأسها حرية التعبير كحق لا يُمس إلا وفقاً لضوابط قانونية دقيقة ومعلنة.[١]

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي ومبدأ المساواة أمام القانون

يشكل مبدأ المساواة أمام القانون أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري في العراق، كما نصت عليه المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والتي تؤكد أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." هذا المبدأ لا يقتصر على العلاقات التقليدية بين الأفراد والدولة، بل يمتد ليشمل كل ما قد يؤثر على تمتع الأفراد بحقوقهم، بما في ذلك استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي.

في هذا السياق، يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات جديدة تتعلق بكيفية ضمان المساواة في ظل أنظمة تعتمد على خوارزميات قد تكون منحازة أو غير شفافة. فعندما تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات مثل التوظيف، العدالة الجنائية، توزيع الخدمات العامة، أو حتى في تحليل البيانات السكانية، فإنها قد تؤدي إلى نتائج تمييزية إذا لم تُصمم وتُختبر بعناية. فمثلاً، إذا استُخدمت خوارزمية لتصفية طلبات التوظيف بناءً على بيانات تاريخية غير متوازنة، فقد تُعيد إنتاج أنماط التمييز السابقة ضد فئات معينة من المجتمع، مثل النساء أو الأقليات العرقية أو الدينية.[٢]

في العراق، حيث لا تزال البنية القانونية المنظمة للذكاء الاصطناعي في طور التكوين، تزداد أهمية مبدأ المساواة كمرجعية دستورية لضمان العدالة في استخدام هذه التقنيات. فغياب تشريعات واضحة قد يؤدي

---

[١] كريم حسين الجاف، مسالة الوجود في فلسفة مارتن هيدغر الأنطولوجيا الاساسية بطريقة مبسطة ، بيت الحكمة، العراق ، بغداد، ٢٠١٩، ص٦٧.

[٢] هدى سعدون لفتة ، مدى توافر الشخصية القانونية الروبوتات الذكية، مجلة مركز بابل الدراسات الإنسانية المجلد ١٤ ، العدد ١، ٢٠٢١، ص٦٤.

إلى استخدام الذكاء الاصطناعي بطرق تفتقر إلى الرقابة والمساءلة، مما يفتح الباب أمام ممارسات تمييزية غير مقصودة ولكنها مؤثرة. وهنا تبرز مسؤولية الدولة في وضع أطر قانونية وتنظيمية تضمن أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي خاضعة لمبادئ الشفافية، وقابلة للتدقيق، وتراعي التنوع البشري والاجتماعي في المجتمع العراقي[١].

كما أن القضاء العراقي، بوصفه الضامن لتطبيق الدستور، سيكون مطالباً مستقبلاً بتفسير مدى توافق مخرجات الذكاء الاصطناعي مع مبدأ المساواة، خاصة في القضايا التي قد تنشأ عن قرارات إدارية أو تجارية تعتمد على هذه التقنيات. وهذا يتطلب تطوير فهم قانوني وتقني مشترك بين القضاة، المشرعين، والمطورين، لضمان أن لا تتحول الخوارزميات إلى أدوات تمييز مقنّع.

من جهة أخرى، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون أداة لتعزيز المساواة إذا استُخدم بشكل مسؤول، كأن يُسهم في كشف أنماط التمييز القائمة، أو في تحسين توزيع الموارد العامة بناءً على معايير موضوعية. لكن هذا لا يتحقق إلا إذا وُضعت ضمانات دستورية وقانونية تُلزم مطوري ومستخدمي الذكاء الاصطناعي باحترام مبدأ المساواة، وتُتيح للمتضررين من قرارات خوارزمية غير عادلة حق الطعن والمراجعة[٢].

في المحصلة، فإن مبدأ المساواة أمام القانون في العراق لا يجب أن يُفهم فقط كقاعدة قانونية مجردة، بل كأداة حية يجب أن تُفعّل في مواجهة التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي. فكلما زاد اعتماد الدولة والمؤسسات على هذه التقنيات، زادت الحاجة إلى تأصيلها ضمن إطار دستوري يضمن العدالة، ويمنع إعادة إنتاج التمييز تحت غطاء التكنولوجيا.

---

[١] حسام عبد الامير خلف القتل المستهدف باستخدام الروبوتات (الطائرات بدون طيار) في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٩، العدد ١، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٤،ص ٢١٩.

[٢] عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، ديالي، العراق ٢٠١٦، ص ٣٥٩.

المطلب الثاني

الأساس التشريعي للذكاء الاصطناعي

(قانون العقوبات –قانون حماية البيانات الشخصية –قانون الملكية الفكرية)

لا يوجد في العراق حتى الآن إطار تشريعي خاص ومنفصل ينظم الذكاء الاصطناعي، لكن يمكن تتبع الأساس القانوني له من خلال قراءة تأويلية لبعض القوانين القائمة، مثل قانون العقوبات، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون الملكية الفكرية، مع الإشارة إلى وجود قصور تشريعي واضح يستدعي المعالجة[١].

في ظل غياب قانون خاص بالذكاء الاصطناعي في العراق، يُستند إلى القوانين العامة لتأطير استخداماته. فقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٢]، وإن لم يتناول الذكاء الاصطناعي صراحة، إلا أن مبادئه العامة حول المسؤولية الجنائية يمكن أن تُطبّق على الأفعال التي تُرتكب باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، سواء من حيث المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة. غير أن الإشكال يكمن في تحديد الفاعل: هل هو المبرمج؟ المستخدم؟ أم النظام ذاته؟ وهذا يثير إشكاليات قانونية غير محسومة بعد.

أما قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١، فيُعد من التشريعات الحديثة التي يمكن أن تُوظف لضبط استخدام الذكاء الاصطناعي، خاصة في ما يتعلق بجمع البيانات، معالجتها، وتخزينها. إلا أن القانون لم يتطرق صراحة إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يترك فراغاً تشريعياً في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الحساسة، وحقوق الأفراد في مواجهة القرارات المؤتمتة.[٣]

وفيما يخص قانون الملكية الفكرية، فإن التشريعات العراقية الحالية لا تعترف بالذكاء الاصطناعي كمؤلف أو مخترع، ما يثير تساؤلات حول حقوق الملكية على المنتجات الإبداعية أو الابتكارات التي تنتجها الأنظمة الذكية. فالقانون يشترط العنصر البشري في الإبداع، ما يجعل من الصعب حماية

---

[١] محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية ، مرجع سابق، ص١١٤.

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٠٠٠، بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٥.

[٣] محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية ، مرجع سابق، ص١٢٦.

مخرجات الذكاء الاصطناعي ضمن الإطار القانوني القائم، ويستدعي تطويراً تشريعياً يأخذ بعين الاعتبار هذه التحولات التقنية[١].

تشير الدراسات القانونية العراقية الحديثة إلى أن هذا القصور التشريعي يمثل تحدياً حقيقياً في ظل تسارع تطور الذكاء الاصطناعي، ويُعد تهديداً محتملاً للحقوق والحريات إذا لم يُعالج بتشريعات واضحة ومحدثة، وعليه سندرس الأساس التشريعي للذكاء الاصطناعي في ثلاثة أفرع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس التشريعي للذكاء الاصطناعي وفق قانون العقوبات

لا يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصوصاً صريحة تتناول الذكاء الاصطناعي بوصفه مفهوماً مستقلاً أو تقنية قائمة بذاتها، إلا أن مبادئه العامة تتيح إمكانية تأويل بعض مواده لتشمل الأفعال التي تُرتكب باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، سواء في إطار المسؤولية الجنائية المباشرة أو غير المباشرة، فالقانون يقوم على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، أي أن العقوبة لا تُفرض إلا على من ارتكب الفعل الإجرامي بإرادته الحرة، وهو ما يثير إشكالاً عند التعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي قد تتخذ قرارات أو تنفذ أفعالاً دون تدخل بشري مباشر في كل مرة[٢].

في هذا السياق، يُطرح تساؤل جوهري حول من يُسأل جنائياً إذا ما ارتكب نظام ذكاء اصطناعي فعلاً مجرّماً: هل هو المبرمج الذي صمّم الخوارزمية؟ أم المستخدم الذي فعّل النظام؟ أم الجهة المالكة له؟ أم أن النظام ذاته يمكن أن يُعدّ "شخصاً معنوياً" خاضعاً للمساءلة؟ هذه الأسئلة لا تجد إجابة واضحة في النصوص الحالية، مما يكشف عن فراغ تشريعي يتطلب معالجة دقيقة[٣].

ومع ذلك، يمكن الاستناد إلى بعض المواد العامة في القانون لتأطير المسؤولية، مثل المواد المتعلقة بالتحريض، الاشتراك، أو الإهمال، في حال ثبت أن الفعل الإجرامي ناتج عن تقصير في تصميم النظام أو سوء استخدامه. كما أن بعض التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي، كالمركبات ذاتية القيادة أو الأنظمة الأمنية المؤتمتة، قد تؤدي إلى أضرار جسيمة أو وفيات، ما يستدعي تحديد المسؤولية الجنائية بدقة، وهو ما لا يوفره القانون بصيغته الحالية.

---

[١] كريم علي، "الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي في العراق: قراءة تحليلية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٥٤، ٢٠٢٢، ص ١١٢.

[٢] قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٠٢٣، بتاريخ ١٩٧١/١/١٠.

[٣] نوفل مؤيد الحياني، "مستقبل الذكاء الاصطناعي في المحاكم العراقية"، صحيفة الزمان، ٨ أبريل ٢٠٢٥، متاح على: https://www.azzaman.com/ مستقبل-الذكاء-الإصطناعي-في-المحاكم تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/٢٥.

من جهة أخرى، فإن التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي يفرض تحديات جديدة على مفاهيم تقليدية في القانون الجنائي، مثل القصد الجنائي والعلاقة السببية، إذ قد يصعب إثبات نية ارتكاب الجريمة في حال كان الفاعل نظاماً غير بشري. كما أن استخدام الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جرائم إلكترونية، أو في التلاعب بالمعلومات، أو في انتهاك الخصوصية، يفرض على المشرّع العراقي إعادة النظر في البنية القانونية الحالية، وتطوير نصوص خاصة تراعي خصوصية هذه التكنولوجيا، وتحدد بوضوح أطر المسؤولية والعقوبة.

بناءً على ما تقدم، فإن الأساس التشريعي للذكاء الاصطناعي في قانون العقوبات العراقي لا يزال في طور التأويل والاجتهاد، ويحتاج إلى تحديث تشريعي يواكب التحولات الرقمية، ويضمن التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للذكاء الاصطناعي وفق قانون حماية البيانات الشخصية

يشكل قانون حماية البيانات الشخصية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ أحد المرتكزات القانونية التي يمكن الاستناد إليها لتنظيم استخدامات الذكاء الاصطناعي، رغم أن القانون لم يأتِ على ذكر هذه التقنية بشكل صريح، إلا أن جوهره، المتمثل في حماية خصوصية الأفراد وتنظيم معالجة بياناتهم، يتقاطع بشكل مباشر مع آليات عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تعتمد في جوهرها على جمع وتحليل كميات ضخمة من البيانات، كثير منها ذات طابع شخصي أو حساس[١].

ينص القانون على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات قبل الشروع في جمعها أو معالجتها، كما يفرض التزامات على الجهات المعالجة تتعلق بالشفافية، وتحديد الغرض من المعالجة[٢]، وضمان أمن البيانات وسريتها[٣]. وهذه المبادئ تضع قيوداً قانونية على مطوري ومستخدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة تلك التي تعتمد على تقنيات التعلم الآلي أو التحليل التنبؤي، إذ أن هذه الأنظمة قد تتخذ قرارات مؤثرة على الأفراد بناءً على معطيات شخصية، دون تدخل بشري مباشر[٤].

من أبرز التحديات التي يطرحها تطبيق هذا القانون على الذكاء الاصطناعي هو مسألة "المعالجة الآلية للبيانات"، والتي قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات تمس الحقوق الأساسية للأفراد، كرفض طلب توظيف أو منح

---

[١] حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٨٤.

[٢] المادة (٦) من قانون حماية البيانات الشخصية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١.

[٣] المادة (٧) من القانون ذاته.

[٤] المادة (٤) من القانون ذاته.

قرض أو تقييم سلوك. ورغم أن القانون يشير إلى حق الفرد في الاعتراض على القرارات المؤتمتة، إلا أن غياب تعريف دقيق للذكاء الاصطناعي أو للأنظمة المؤتمتة يترك الباب مفتوحاً أمام تفسيرات متباينة، ويضعف من فعالية الحماية القانونية.

كما أن القانون يفرض على الجهات المعالجة التزامات تتعلق بتخزين البيانات داخل العراق، أو الحصول على موافقة مسبقة لنقلها إلى الخارج، وهو ما يثير إشكاليات إضافية في ظل اعتماد العديد من أنظمة الذكاء الاصطناعي على بنى تحتية سحابية عابرة للحدود. هذا التقييد قد يصطدم بالواقع التقني، ويستدعي تطوير آليات رقابية مرنة توازن بين حماية السيادة الرقمية وضمان الانفتاح التكنولوجي.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن قانون حماية البيانات الشخصية في العراق يوفر إطاراً أولياً يمكن البناء عليه لضبط استخدامات الذكاء الاصطناعي، لكنه لا يزال بحاجة إلى تطوير تشريعي يراعي خصوصية هذه التقنية، ويضع معايير واضحة للشفافية، والمساءلة، وحقوق الأفراد في مواجهة القرارات المؤتمتة. فبدون هذا التحديث، تبقى الحماية القانونية عرضة للتآكل أمام تسارع الابتكار التقني.

الفرع الثالث: الأساس التشريعي للذكاء الاصطناعي وفق قانون الملكية الفكرية

لا يعترف القانون العراقي للملكية الفكرية حتى الآن بالذكاء الاصطناعي كمؤلف أو مخترع مستقل[١]، مما يخلق فجوة تشريعية واضحة في حماية المصنفات الناتجة عن هذه التقنية.

في الإطار التشريعي العراقي، تُستمد قواعد الملكية الفكرية من أحكام القانون المدني، ومن التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف وبراءات الاختراع، والتي تفترض جميعها أن الإبداع هو فعل إنساني صادر عن شخص طبيعي، فالمادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي، على سبيل المثال، تنص على أن "كل من أتى عملاً غير مشروع وأصاب غيره بضرر، يلتزم بتعويض الضرر الذي أحدثه"، وهي صياغة تفترض وجود فاعل بشري مسؤول عن الفعل، سواء كان إبداعاً أو انتهاكاً.

هذا التصور التقليدي يصطدم مباشرة مع واقع الذكاء الاصطناعي، الذي بات قادراً على إنتاج نصوص، صور، موسيقى، وحتى ابتكارات تقنية، دون تدخل بشري مباشر في كل مرة. ومع ذلك، فإن القانون العراقي لا يمنح أي حماية قانونية لهذه المخرجات إذا لم يكن وراءها مؤلف بشري محدد، مما يعني أن المصنفات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي قد تبقى خارج نطاق الحماية القانونية، ما لم تُنسب إلى شخص طبيعي أو معنوي.[٢]

---

[١] قانون حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، المادة (٢/١): "يُعتبر مؤلفًا الشخص الذي نُسب إليه المصنف، سواء بذكر اسمه أو بأي طريقة أخرى، ما لم يثبت خلاف ذلك".

[٢] كريم علي، "الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي في العراق: قراءة تحليلية"، مرجع سابق، ص١٢٣.

وتبرز الإشكالية بشكل أكبر في مجال براءات الاختراع، حيث يشترط القانون العراقي أن يكون المخترع شخصاً حقيقياً، وهو ما يمنع تسجيل الابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي كمخترعات مستقلة. هذا القيد يحد من قدرة الشركات والمؤسسات على حماية استثماراتها في تطوير أنظمة ذكية، ويضع العراق في موقف متأخر مقارنة بالدول التي بدأت بمراجعة تشريعاتها لتواكب الثورة الصناعية الرابعة،

كما أن القانون العراقي لا يميز بوضوح بين البرمجيات التقنية التي تُستخدم كأدوات تشغيل، وبين تلك التي تُنتج محتوى إبداعياً أو ابتكارياً، مما يخلق غموضاً في تحديد نطاق الحماية، خاصة عندما تكون الخوارزمية نفسها هي مصدر الإبداع. هذا الغموض ينعكس على حقوق المؤلف، وحقوق النشر، وحقوق الاستخدام التجاري، ويجعل من الصعب على المحاكم العراقية الفصل في النزاعات المتعلقة بمخرجات الذكاء الاصطناعي دون اجتهادات قضائية أو تعديلات تشريعية[١].

في ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة الملحة إلى تحديث قانون الملكية الفكرية العراقي، بحيث يشمل تعريفاً واضحاً للذكاء الاصطناعي، ويحدد شروط حماية المصنفات الناتجة عنه، ويضع آليات لتحديد المسؤولية القانونية والحقوق المالية، فبدون هذا التحديث، تبقى الابتكارات الرقمية عرضة للانتهاك، وتفقد البيئة القانونية العراقية قدرتها على مواكبة التطور التقني العالمي.

---

[١] القاضي جعفر ناصر حسين، أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا لعام ٢٠١٢، منشورات مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٣، ص١٨٦.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد تطور تقني، بل أصبح قضية قانونية ودستورية تتطلب معالجة دقيقة ومتوازنة، فالتحديات التي يفرضها على مستوى المسؤولية والخصوصية والتمييز والأمن، تضع المنظومات القانونية أمام اختبار حقيقي لمدى قدرتها على الاستجابة لمتغيرات العصر الرقمي، كما أن الأسس الدستورية والتشريعية القائمة، رغم أهميتها، تحتاج إلى مراجعة وتطوير يضمن حماية الحقوق والحريات دون إعاقة الابتكار، ومن هنا، فإن بناء إطار قانوني متكامل للذكاء الاصطناعي يشكل ضرورة ملحة، تتطلب تعاوناً بين الفقه القانوني والممارسات التشريعية، لضمان مستقبل رقمي آمن وعادل.

بالاستناد إلى ما تناولته الدراسة من تحليل لمفهوم الذكاء الاصطناعي وتحدياته القانونية والدستورية، يمكن استخلاص النتائج والمقترحات الآتية:

النتائج:

١. الذكاء الاصطناعي يتميز بخصائص تقنية فريدة تجعله مختلفاً عن الأنظمة التقليدية، مما ينعكس على طبيعة العلاقة القانونية معه.
٢. توجد فجوة تشريعية واضحة في تنظيم المسؤولية القانونية الناتجة عن أفعال الذكاء الاصطناعي، خصوصاً في حالات الخطأ غير البشري.
٣. حماية الخصوصية تواجه تحديات كبيرة في ظل قدرة الذكاء الاصطناعي على جمع وتحليل البيانات الشخصية بشكل واسع ودقيق.
٤. استخدام الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى ممارسات تمييزية غير مقصودة، نتيجة لانحيازات خوارزمية أو بيانات غير متوازنة.
٥. الإطار الدستوري الحالي لا يواكب بشكل كافٍ التطورات التقنية، مما يستدعي إعادة تفسير بعض المبادئ مثل حرية التعبير والمساواة في سياق الذكاء الاصطناعي.

التوصيات:

١. ضرورة صياغة تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي تحدد المسؤولية القانونية بوضوح، وتراعي خصوصية التقنية.
٢. إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمراقبة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وضمان توافقها مع المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية.

٣. تطوير آليات قانونية لحماية البيانات الشخصية في بيئة الذكاء الاصطناعي، تشمل الموافقة المسبقة والشفافية في المعالجة.

٤. إدماج مبادئ عدم التمييز والعدالة في تصميم الخوارزميات، من خلال رقابة قانونية وتقنية مشتركة.

٥. مراجعة وتحديث القوانين ذات الصلة، مثل قانون العقوبات وقانون حماية البيانات وقانون الملكية الفكرية، بما يضمن انسجامها مع تحديات الذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

١. أبو بكر خوالد، نورة ثلايجية التنظير في العلاقات الدولية: بين الإتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٧.

٢. أحمد محمد بونة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، ٢٠١٠.

٣. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٤. حيدر عبد الزهرة، الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في العراق، دار الأمن الوطني، بغداد، ٢٠٢٤.

٥. القاضي جعفر ناصر حسين، أحكام وقرارات المحكمة الإتحادية العليا لعام ٢٠١٢، منشورات مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٣.

٦. قمورة سامية باي محمد كروش حيزية، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، للفترة من ٢٧-٢٨/١١/٢٠١٨، ٢٠١٨، الجزائر.

٧. كريم حسين الجاف، مسالة الوجود في فلسفة مارتن هيدغر الأنطولوجيا الاساسية بطريقة مبسطة ، بيت الحكمة، العراق ، بغداد، ٢٠١٩.

٨. مايكل كوفمان وكاتيا ميجاشيفا وآخرون، عبَرٌ من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، مؤسسةRand ، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، ٢٠١٧.

٩. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، اصدارات جامعة الأمام جعفر الصادق (ع)، بغداد، ٢٠١١.

١٠. مهند عبد الكريم، الذكاء الاصطناعي في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٢٢.

١١. نظير محمود أمين، التداعيات الإقليمية والدولية لأزمة القرم بين شواهد التاريخ وجدال النزاع الروسي-الأمريكي على مناطق النفوذ، العراق، ٢٠١٤.

١٢. نور الهدى عبد الكريم، الحاجة إلى تشريع خاص للذكاء الاصطناعي في العراق، دار الكوفة، العراق، ٢٠٢٣.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

مازن عبد المجيد، استخدام الذكاء الصناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير منشورة)، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٩.

ثالثاً- المجلات والدوريات:

١. حسام عبد الامير خلف القتل المستهدف باستخدام الروبوتات (الطائرات بدون طيار) في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٩، العدد ١، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٤.
٢. حسين علي حسين، "الذكاء الاصطناعي بين الواقع القانوني والتحديات المستقبلية"، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ٤، ٢٠٢٣.
٣. حيدر عبد الزهرة، "الذكاء الاصطناعي وتحديات الأمن السيبراني في العراق"، مجلة الأمن الوطني – وزارة الداخلية العراقية، العدد ٩، ٢٠٢٤.
٤. عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، ديالي، العراق ٢٠١٦.
٥. عمر ثائر ثابت العزاوي، المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي وتاثيره على السلم المجتمعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد، / خاص – ٢٠٢٥
٦. كريم علي، "الإطار القانوني للذكاء الاصطناعي في العراق: قراءة تحليلية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٥٤، ٢٠٢٢.
٧. مراد صائب محمود، الاشكاليات القانونية الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي من منظور القانون الدولي الخاص، مجلة النهرين للعلوم القانونية ، الجزء الاول، المجلد ٢٧ كانون الاول ٢٠٢٥، العدد٤.
٨. هادي حسين الكعبي و محمد جعفر هادي الالتزام قبل التعاقدي ، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة بابل – العدد ٢ لسنة ٢٠١٨.
٩. هدى سعدون لفتة ، مدى توافر الشخصية القانونية الروبوتات الذكية، مجلة مركز بابل الدراسات الإنسانية المجلد ١٤ ، العدد ١، ٢٠٢١.

رابعاً- القوانين:

١. قانون حماية البيانات الشخصية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١.

٢. قانون حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٤. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

خامساً- المواقع الالكترونية:

1. (ChatGPT (un chatbot virtuel), un modèle de language développée par Open AI, https://chat.openai.com vu le 25-10-2025 .
٢. صلاح (٢٠١٧)، فروع الذكاء الاصطناعي الاستدلال منشور على موقع الفا ويب، تاريخ زيارة الموقع (أون لاين)، متاح https://www.alfaweb8.comal-18.htm تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٧/٢٧ .
٣. نوفل مؤيد الحياني، "مستقبل الذكاء الاصطناعي في المحاكم العراقية"، صحيفة الزمان، ٨ أبريل ٢٠٢٥، متاح على https://www.azzaman.com/ :مستقبل-الذكاء-الإصطناعي-في-المحاكم تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/٢٥.